

Distr.: General
8 August 2018
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي*

موجز

لاحظت لجنة التحقيق المعنية ببوروندي استمرار وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ - بعضها يشكل جرائم في حق الإنسانية - كانت قد وثقتها أثناء فترة ولايتها الأولى، ولا سيما منها حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحوادث العنف الجنسي إلى جانب انتهاكات الحريات العامة من قبيل حرية التعبير وحرية التجمع وحرية التنقل (انظر الوثيقة A/HRC/36/54 و1.Corr.).

ويبقى جهاز الاستخبارات الوطنية وجهاز الشرطة من أجهزة الدولة الأكثر تورطاً في تلك الانتهاكات، إلا أن القلق يساور اللجنة من الدور المتزايد الذي يؤديه أفراد في عصابة شبيهة الحزب الحاكم، إيمبونيراكور، في سياق يتسم بتعبئة السكان بغرض إسكات أي شكل من أشكال المعارضة. ويتصرف مرتبكو الانتهاكات تلك في جو عام من الإفلات من العقاب يهيئه غياب استقلال القضاء.

وقد كان للأزمة السياسية في بوروندي أثر سلبي جداً على الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد وساهمت في إفقاره. ورغم ذلك، ضاعفت الحكومة الضرائب والتبرعات مما يضر بحق كل فرد في مستوى معيشي كافٍ، ولم تخصص الحكومة أقصى ما لديها من موارد داخلية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

* تُعَمَّم المرفقات بهذه الوثيقة كما وردت وباللغة التي قُدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٣		ألف - الولاية
٣		باء - تعاون بوروندي مع اللجنة
٤		جيم - المنهجية
٤		دال - القانون الساري مفعوله
٥		ثانياً - حالة حقوق الإنسان
٥		ألف - أهم الاتجاهات
٦		باء - المسؤوليات
١٠		جيم - انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية
١٥		دال - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٧		هاء - اختلالات النظام القضائي
١٨		ثالثاً - جرائم القانون الدولي
١٨		ألف - العناصر المكونة للجرائم وأنواعها
١٩		باء - المسؤوليات الفردية
١٩		رابعاً - التدابير الكفيلة بحماية السكان المدنيين ومنع تكرار النزاعات
٢١		خامساً - استنتاجات وتوصيات

Annexes

Page

I.	Carte du Burundi	26
II.	Correspondances avec le Gouvernement du Burundi.....	27

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة التحقيق المعنية ببيروندي بموجب قراره ٢٤/٣٣، المعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، كي تجري تحقيقاً معمقاً فيما ارتكب من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي تمس بها منذ شهر نيسان/أبريل ٢٠١٥ في بوروندي، وتحدد ما إذا كان بعضها يشكل جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ومن يُشتبه في أنهم ارتكبوا تلك الجرائم وكي تصوغ توصيات من أجل "مساءلة هؤلاء عن تلك الانتهاكات". ومُددت فترة ولاية اللجنة سنةً أخرى دون تغيير مضمونها وذلك بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٣٦، المعتمد في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٢ - وفي عام ٢٠١٨، ركّزت اللجنة بالخصوص على الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت منذ عام ٢٠١٧ بقصد تسليط الضوء على ما شهدته الوضع من تطورات مقارنةً بعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. وانكبّت اللجنة بشكل أكبر أيضاً على تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى سير عمل النظام القضائي.

٣ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، عُيّن دودو دين (السنغال) رئيساً للجنة فحل محل فاتساه أوغرغوز الذي استقال منها. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٨، عُيّنّت لوسي أسواغبور (الكاميرون) عضواً في اللجنة لتحل محل رين ألابيني غانسو، التي انتُخبت للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبقيت فرانسواز هامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) في منصبها، وهي عضو في اللجنة منذ إنشائها.

٤ - وقدمت اللجنة عرضين شفويين أثناء دورتي مجلس حقوق الإنسان السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين. ويلخص هذا التقرير النتائج الختامية التي توصلت إليها تحقيقات اللجنة والتي ستُعرض بالتفصيل في وثيقة إضافية^(١).

باء - تعاون بوروندي مع اللجنة

٥ - ألح مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٩/٣٦، في طلبه إلى الحكومة البوروندية أن تتعاون مع لجنة التحقيق تعاوناً كاملاً وأن تأذن لها بإجراء زيارات إلى البلد وأن تقدم لها جميع ما يلزمها من معلومات لإنجاز ولايتها. ولهذا الغرض، أرسلت اللجنة ست رسائل إلى بعثة بوروندي الدائمة في جنيف ورسالة إلى وزارة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي (المرفق الثاني). وطلبت اللجنة إلى السلطات البوروندية، حتى أثناء تقديم عرضيها الشفهيين أمام مجلس حقوق الإنسان، أن تسمح لها بالدخول إلى بوروندي وأن تطلعها على معلومات عن وضع حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما عن التجاوزات التي طالت أفراداً من أعوان الدولة أو أعضاء في الحزب الحاكم. ومثلما حدث في الماضي، لم ترد أي أجوبة على هذه الطلبات. فالسلطات

(١) عما قريب، سيصبح الاطلاع على هذه الوثيقة (A/HRC/39/CRP.1) متاحاً على موقع مجلس حقوق الإنسان ولجنة التحقيق المعنية ببيروندي على الإنترنت

(www.ohchr.org/FR/HRBodies/HRC/CoIBurundi/Pages/CoIBurundi.aspx).

البوروندية واطبعت على رفض العرضين الشفهيين وتقارير اللجنة واتخذت منها موقفاً عدائياً، حيث حددت في مرتين بمقاضاة أفرادها، وهو أمر أدانته مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان باعتباره منافياً لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المبرمة في عام ١٩٤٦.

جيم - المنهجية

٦- أثناء مدة هذه الولاية، زارت اللجنة بلجيكا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة. وقامت أيضاً ببعثة إلى إثيوبيا بهدف عقد لقاءات مع ممثلين عن الاتحاد الأفريقي. وهذه الزيارات، وكذا الاتصالات العديدة التي أجريت عن بُعد، ولا سيما مع أشخاص مقيمين في بوروندي، قد مكّنت اللجنة من إجراء أكثر من ٤٠٠ مقابلة مع ضحايا وشهود ومصادر أخرى. وتنضاف هذه المقابلات إلى ما يزيد على ٥٠٠ إفادة تم تلقيها أثناء مدة الولاية الأولى للجنة.

٧- وكما كان الأمر بالنسبة للتقرير الأول الذي قدمته اللجنة (A/HRC/36/54 و Corr.1)، اعتمدت اللجنة نفس درجة البرهنة التي تعتمد عليها أغلبية لجان التحقيق في مسائل حقوق الإنسان، وهي "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد". وعليه، فإنها تكون قد حرصت على جمع معلومات موثوقة ومتوافقة يمكن لأي شخص عاقل يتحلى بقدر طبيعي من الحيطة والحذر أن يعتبرها أسباباً تدعو إلى الاعتقاد أن حادثاً أو تصرفاً منهجياً قد حصل.

دال - القانون الساري مفعوله

٨- ظل القانون نفسه، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (انظر الوثيقة A/HRC/36/54، الفقرتان ٩ و ١٠)، يسري على عمل اللجنة. ولم يحدث، أثناء السنة المنصرمة، أي تطور جديد يسمح بالخلوص إلى وجود نزاع مسلح يبرر تطبيق القانون الدولي الإنساني. وإذ قررت اللجنة التأكيد أكثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنها أقامت تحليلاتها القانونية بالاستناد إلى الصكوك ذات الصلة التي تُعَدُّ البلد من الأطراف فيها^(٢).

٩- ومع أن بوروندي طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإنها لم تُعد طرفاً في قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وانسحاب بوروندي من قانون روما الأساسي لا يعفيها من الالتزامات الواقعة على عاتقها عندما كانت طرفاً في هذه المعاهدة^(٣). وعلى هذا الأساس، أذنت الدائرة التمهيديّة الثالثة في المحكمة الجنائية الدولية، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، للمدعي العام للمحكمة أن يفتح تحقيقاً في الجرائم التي ارتكبت في بوروندي ما بين ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولا تزال اللجنة ترجع إلى تعاريف الجرائم المضمنة في قانون روما الأساسي والتي اقتُبست في القانون الجنائي البوروندي.

(٢) انظر الوثيقة A/HRC/39/CRP.1.

(٣) المادة ١٢٧ من نظام روما الأساسي.

ثانياً- حالة حقوق الإنسان

ألف- أهم الاتجاهات

١٠- لاحظت اللجنة أن أكبر انتهاكات حقوق الإنسان التي وُثِّقت منذ بداية الأزمة السياسية في نيسان/أبريل ٢٠١٥ قد استمرت خلال عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، وهي حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء، بما فيه الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وحالات العنف الجنسي. ولا يزال أغلب ضحايا هذه الانتهاكات من معارضي الحكومة و/أو النظام أو الحزب الحاكم (المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية، وقوات الدفاع عن الديمقراطية) أو أشخاص يُعتبرون كذلك: أعضاء في أحزاب سياسية معارضة (وبالخصوص القوات الوطنية لتحرير أغاتون رواسا والحركة من أجل التضامن والديمقراطية)؛ والمتعاطفون مع مجموعات مسلحة تابعة للمعارضة؛ وبورونديون يحاولون الفرار من البلد فيُشتبه في أنهم يريدون الانضمام إلى تلك المجموعات؛ أو صحفيون وأعضاء في منظمات المجتمع المدني.

١١- وقد خلّفت الانتهاكات لدى الضحايا آثاراً نفسية وجسدية. فالانتهاكات التي تطلّ الرجال في الأغلبية، وهي حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، تكون لها عواقب متعددة على أسر الضحايا. فبالإضافة إلى صدمة غياب الزوج، كثيراً ما تجد الزوجات أنفسهن هدفاً للتحرش أو التهديد أو العنف على يد من يُدّعى أنهم ارتكبوا الانتهاكات فلا يعود باستطاعتهم تلبية احتياجات أسرهن الأساسية.

١٢- وقد اشتدت حدة ظاهرة تعبئة السكان في إطار الحزب الحاكم وعصبة شببته، إمبونيراكور، تأهباً لحملة استعراض الدستور وفي أثناء عملية الاستعراض تلك. ويتعرض من البورونديين للاستهداف حتى من لا يهتم بالشأن السياسي ومن يرفض تسجيل نفسه في اللوائح الانتخابية أو من تعذّر عليه التسجيل في اللوائح الانتخابية وكذلك من لم يتبرع لانتخابات عام ٢٠٢٠. وتزيد هذه التوجهات حرية التعبير تقييداً في بلد نُفيت فيه أهم وسائل الإعلام المستقلة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان. أما تلك التي ظلت تزاوّل نشاطها في البلد فتتعرض للتقييدات والتهديدات والاضطهاد.

١٣- ولا يزال هذا المناخ الذي يسهّل فيه المس بحقوق الإنسان يلقي التشجيع عن طريق إطلاق السلطات، بما فيها رئيس الدولة وأعضاء الحزب الحاكم، دعوات متكررة إلى الكراهية والعنف، وكذلك بسبب استثناء الإفلات من العقاب الذي يزيد من تفاقمه غياب استقلال القضاء والاختلالات التي يشكو منها النظام القضائي، إلى جانب عدم ثقة السكان فيه. وقد كان لهذا المناخ، علاوة على ذلك، أثر مباشر على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث إن شريحة لا تنفك تكبر من السكان تخضع لضغط مالي متزايد تمارسه السلطات والحزب الحاكم، فوجدت نفسها في حالة من الضنك، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتغذية وتوفر الماء ووسائل النظافة الشخصية والإصحاح. فبعد أن كانت بوروندي بلداً سائراً في طريق النمو، تحولت إلى بلد يتلقى الإغاثة الإنسانية العاجلة. وكثيراً ما يُجرّم البورونديون من حقوقهم، كحقهم في التعليم، لأسباب سياسية.

١٤- وقد انخفض عدد اللاجئين البورونديين بعد أن شهد ارتفاعاً متواصلاً إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨ حيث بلغ ٤٣١ ٠٠٠ لاجئ. ويقدر عدد اللاجئين في الوقت الحاضر بنحو ٧٧٨ ٣٩٤ شخصاً^(٤)، أي ما نسبته ٣,٧ في المائة من سكان بوروندي. وعقدت اللجنة لقاءات مع أشخاص حصلوا مؤخراً على مركز لاجئ أخبروا اللجنة بإجراء عمليات مراقبة مشددة على الحدود مع بوروندي، ولا سيما من قبل إمبرينكور وقد انتهكت حقوق أشخاص حاولوا الفرار من بوروندي أو الدخول إليها. وعاد بعضهم أدراجهم إلى المنفى دون أن يسجل بالضرورة في البلد الذي استقبله.

باء- المسؤوليات

١- مسؤولية الدولة البوروندية

١٥- فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تقع على الدول مسؤولية القيام بواجب ثلاثي الجوانب باحترام الحقوق وحمايتها وإعمالها، سواء أكانت هذه الحقوق مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية.

(أ) واجب احترام الحقوق

١٦- يفرض واجب احترام الحقوق على الدول وأعوانها أو الأشخاص الذين يتصرفون تحت مراقبتها الامتناع عن السعي في انتهاك حقوق الأفراد.

١٧- 'مسؤولية الدولة عن تصرفات أجهزتها

١٧- أثبتت اللجنة تورط أفراد من جهاز الاستخبارات الوطنية وجهاز الشرطة، بمن فيهم أشخاص يشغلون مناصب عليا، في ارتكاب عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. وارتكبت سلطات إدارية بدورها انتهاكات لحقوق الإنسان، أي حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين وسوء معاملة، أو أعطت أمراً بارتكابها.

١٨- وتؤكد إفادات جديدة، من بينها إفادات أعضاء سابقين في جهاز الدولة والأمن، الدور المحوري الذي يؤديه في محيط رئيس الدولة، كيان غير رسمي يسمى في كثير من الأحيان "لجنة الجنرالات"، ويتكون تحديداً من مسؤولين في الدولة كوزير الأمن العام والمدير العام لجهاز الاستخبارات الوطنية، ومدير الديوان المكلف بالشرطة لدى الرئاسة، ومدير الديوان المدني، وكذلك الأمين العام للحزب الحاكم. ويقرر هذا الكيان التوجهات التي تُتبع في المجالين السياسي والأمني، ولا سيما التدابير التي يتعين اتخاذها حيال المعارضين. وهو ينقل الأوامر والتوجيهات عن طريق هيكل تراتبي وسلسلة قيادة موازية تقوم على علاقات شخصية وعلى علاقات ثقة يعود بعضها إلى زمن التمرد وتباين مظاهرها من إقليم إلى آخر، بل ومن بلدة إلى أخرى. ويتدخل في هذه العلاقات دائماً مسؤولون قد تعلقوا مناصبهم أو تنحدر داخل جهاز الاستخبارات الوطنية وجهاز الشرطة والجيش والإدارة والحزب الحاكم. فأجهزة الدولة في هذا الشأن، وفي كثير من الأحيان، تتماهى مع أجهزة الحزب الحاكم.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. انظر هذا الرابط:

<https://data2.unhcr.org/en/situations/burundi>

١٩- وبفرض المزيد من الضرائب والتبرعات، ولا سيما دفع التبرعات لتنظيم انتخابات عام ٢٠٢٠ (انظر الفقرة ٥٧)، تساهم الحكومة في إفقار السكان وفي عدم وفاء الدولة بواجب اتخاذ تدابير مناسبة لكي تضمن لكل شخص مستوى معيشة لائق له ولأسرته^(٥). فحالات التمييز الذي يمارسه أعوان الدولة على أساس الانتماء إلى الحزب الحاكم من عدمه تخلف أثراً شديداً على حقوق بعينها، كالحق في التعليم، وعلى التعيين في الوظيفة العمومية وفي الشركات العامة والمختلطة.

٢٠- مسؤولية الدولة عن تصرفات إمبراكور

٢٠- تؤكد معلومات تم الحصول عليها تحديداً من أعضاء سابقين في إمبراكور وفي الحزب الحاكم الدور المتزايد لشبيبة إمبراكور في سياقٍ تطغى عليه تعبئة السكان واضطهاد المعارضين السياسيين أو أشخاص يُعتبرون كذلك. وأدت الحملة الاستثنائية إلى عدد من انتهاكات حقوق الإنسان على يد إمبراكور، الذين يتصرفون لوحدهم أو في حضور أفراد من قوات الأمن، بهدف التأكد من أن أشخاصاً في سن التصويت كانوا مسجلين بالفعل في اللوائح الانتخابية ومن أن الأشخاص المعنيين قد دفعوا تبرعاتهم لانتخابات عام ٢٠٢٠. وكثيراً ما كانت عمليات المراقبة هذه ذريعة لانتزاع أموال من أصحابها أو لسرقتهم. كما اشتدت وتيرة عمليات التجنيد القسري في صفوف شبيبة إمبراكور.

٢١- وفي تزايد أنشطة شبيبة إمبراكور والقدر الأكبر من الحرية الذي تتمتع به دليل واضح على تواطؤها مع كيانات رسمية وغير رسمية تابعة للدولة مهمتها القمع (انظر الفقرة ١٨). فهذه الشبيبة جزء من "لجان مختلطة للأمن البشري" ولديها ممثلون في سلك الإدارة وجهاز الشرطة، وهذا بمثابة اعتراف بدورها في الجهاز الأمني. وقد استُخدمت شبيبة إمبراكور، بموافقة الإدارة المحلية، كنائب فاعل أو للحلول محل قوات الأمن داخل البلد في الأماكن التي يكون فيها حضور قوات الأمن أقل. وشددت هذه الإفادات على ما يتمتع به بعض الشباب الأعضاء في إمبراكور من سلطة على الشرطة أثناء العمليات التي تنفذ في حق المعارضين.

٢٢- وعليه، فإن اللجنة قادرة على إثبات مسؤولية الدولة البوروندية عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها شبيبة إمبراكور في أربع حالات هي: عندما يعترف بعض أعوان الدولة^(٦) بتصرفات أفراد إمبراكور ويتبنونها، أو عندما يتصرفون بناء على تعليمات أو توجيهات من هؤلاء^(٧)، أو عندما يكونون تابعين لهم "تبعية مطلقة"، أو عندما يكونون تحت "مراقبتهم الفعلية".

٢٣- واستمر أفراد إمبراكور في الأخذ بزمام المبادرة في تنفيذ عمليات الاعتقال، التي كثيراً ما تتسم بالعنف، وفي تسليم أفراد اعتقلوهم إلى جهاز الشرطة أو إلى جهاز الاستخبارات الوطنية الذي يحتجزهم، وفي هذا دليل على أن قوات حفظ النظام تتبنى تصرفهم. وهذا الاعتراف يستند أيضاً إلى عدم اتخاذ أي تدابير لجعل هذه الشبيبة تكف عن تلك التصرفات.

(٥) المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٦) المادة ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي وضعتها لجنة القانون الدولي.

(٧) المرجع نفسه، المادة ٨.

٢٤- وواصل أفراد من إمبونيلاكور التصرف بناءً على أوامر يصدرها أفراد من أجهزة الاستخبارات الوطنية والشرطة والرئاسة، بمن فيهم أشخاص يحتلون مناصب رفيعة. وتدخل بعضهم بمعية أفراد من الشرطة أو من جهاز الاستخبارات الوطنية، كانوا في بعض الأحيان يرتدون زي الشرطة الموحّد أو يحملون أسلحة في ملكية قوات الدفاع والأمن، في إطار عمليات لحفظ النظام أو أخرى تستهدف أفراداً من المعارضة. بل إن أفراداً من إمبونيلاكور قد تصرفوا، حتى من داخل أسوار السجون، مثل سجن إيمبimba في بوجمبورا، أو من داخل زنازين لدى الشرطة.

٢٥- ويعتمد الدور المتزايد وحرية التصرف التي ينعم بها أفراد إمبونيلاكور اعتماداً كلياً على رغبة هياكل السلطة في الدولة وعلى الإفلات من العقاب الذي يتيح هؤلاء لهم. وللبهنة على "الاعتماد التام" لمنظمة من المنظمات على الدولة، تشترط السوابق القضائية الدولية وجود درجة من السيطرة عالية بشكل خاص، تتسم على الخصوص بتوفير الموارد العسكرية والمالية الهامة وبالتصرف منهجياً وفقاً لسياسة الدولة^(٨). ومن هذا المنطلق، تؤكد الإفادات التي تم تلقيها وجود مجموعة من المسرّحين من الخدمة العسكرية، انضم إليها في وقت لاحق أفراد من إمبونيلاكور، كانت قد أنشأها المدير العام السابق لجهاز الاستخبارات الوطنية ودرها عسكرياً وسلّحها ودفع أجورها منذ عام ٢٠٠٦. وبعد اغتيال هذا الأخير في عام ٢٠١٥، تم استكمال هذه المجموعة بأن التحق بها أعضاء جدد اختارهم واستخدمهم مسؤولون في أجهزة الاستخبارات الوطنية والشرطة والجيش بغرض تنفيذ عمليات، ولا سيما عمليات إعدام بإجراءات موجزة وعمليات اختفاء محددة الهدف. وبلاستناد إلى هذه المعلومات، ترى اللجنة أن هذه المجموعة تتصرف في إطار تبعية كاملة للدولة البوروندية.

٢٦- وتبقى اللجنة على قناعة بأن أفراد إمبونيلاكور يتصرفون في كثير من الأحيان تحت "السيطرة الفعلية" للدولة البوروندية. وتشترط السوابق القضائية الدولية البرهنة على تلك السيطرة في كل حالة على حدة، حيث تقوم الدولة بالتخطيط للعمليات وتنظيمها وإصدار الأوامر وتوفير المعدات^(٩). وتثبت الإفادات التي تم تلقيها وجود هذه الدرجة من الثقة أثناء العمليات التي نفّذها أفراداً من إمبونيلاكور.

٢٧- إلّا أن القضاة الدوليين لم يصدروا حتى اليوم أحكاماً إلا في قضايا الكيانات التي تتصرف خارج إقليم الدولة المتهمّة. وفي تلك الحالات، يجب أن تكون الدولة قد مارست سيطرة مباشرة حتى يتسنى تحميلها المسؤولية. إلّا أن أفراد إمبونيلاكور يقتفون أفعالاً غير مشروعة داخل الإقليم البوروندي. وفي هذا السياق، يتوافر لدى الدولة مزيد من الوسائل والإمكانات ولا سيما الوسائل التشريعية والقضائية والمالية، لوضع حدٍ لأنشطتها أو، على العكس من ذلك، لتشجيع تلك الأنشطة إما بأن تتصرف توخياً لذلك أو بأن تمتنع عن التصرف بمحض إرادتها. وعليه، فإن بإمكان الدولة أن تمارس سيطرة فعلية عامة على أفراد إمبونيلاكور. وتورط أفراد إمبونيلاكور في عدد كبير من الأنشطة، ومن ضمنها أنشطة من اختصاص الدولة، وتصرفهم في

(٨) تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة عام ٢٠٠٧.

(٩) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضد نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية، مجموعة عام ١٩٨٦.

عديد من الحالات بطريقة مستقلة ولكن في حدود حرية التصرف التي تعيّن لها السلطات، واستمرارهم في الاستفادة من الإفلات من العقاب بشكل شبه تام، وقائع تمكّن اللجنة من اعتبار الدولة البوروندية مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد إمبونيراكور وذلك من حيث ممارستها سيطرة فعلية عامة. وفي هذا الصدد، يمكن اعتبار الدولة البوروندية مسؤولة بموجب القانون الدولي عن مجموع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُنسب إلى شبيبة إمبونيراكور.

(ب) واجب الحماية

٢٨- يقع على عاتق الدولة واجب حماية حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها، ولا سيما عندما ينتهي إلى علمها، أو كان ينبغي أن ينتهي إلى علمها، أن طرفاً ثالثاً قد انتهك الحقوق أو مس بها. وإذا تركت الدولة البوروندية أعوانها و/أو أفراد إمبونيراكور المسؤولين عن تلك الأفعال ينعمون بالإفلات من العقاب، خصوصاً بالإحجام عن التحقيق أو الشروع في مقاضاتهم، فإنها لم تقم بواجب الحماية الواقع على عاتقها. ولأنّ الدولة البوروندية لا تبدي همة في مكافحة الإفلات من العقاب ولا تقوم بإصلاح النظام القضائي إصلاحاً عميقاً (انظر الفقرات ٦٢ إلى ٦٥)، فإنها تشجع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بها.

(ج) واجب إعمال الحقوق

٢٩- توجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الدول الأطراف فيه أن تضمن، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد. وتناقض المعونة الدولية التي كانت تُقدّم لبوروندي منذ عام ٢٠١٥ بسبب انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية لا يُعفي الدولة البوروندية من تخصيص أقصى ما لديها من موارد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولكن اللجنة لاحظت أن الموارد الداخلية المتوفرة لدى بوروندي تُستخدم أكثر لتغطية نفقات الدفاع والأمن كما لاحظت وجود العديد من الإعفاءات. وتلقت اللجنة أيضاً معلومات عن حالات اختلاس واستيلاء على الأملاك العامة من قبل مسؤولين كبار في السلطة (انظر الفقرة ٦٠) في بلدٍ يشهد أزمة إنسانية ولا تتمتع فيه مجموعة كبيرة السكان بالحق في الغذاء.

٢- مسؤولية المجموعات المسلحة والأحزاب السياسية المعارضة

٣٠- لا يزال وجود مجموعات مسلحة على حدود بوروندي يشكل تهديداً للسكان المدنيين في البلد. فلم يعترف أي من هذه المجموعات المسلحة، في حدود علم اللجنة، بوقوع أي هجوم على التراب البوروندي لا في عام ٢٠١٧ ولا في عام ٢٠١٨. ولم يكن بوسع اللجنة أن تؤكد المعلومات التي تلقتها بشأن ضلوع المجموعات المسلحة في حوادث مساس بحقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٥ في بوروندي، وذلك تحديداً بسبب عدم تمكن الضحايا من الاتصال بها وبسبب رفض الحكومة المتكرر تزويدها بأي معلومات. ولم يكن بوسع اللجنة على الخصوص تحديد المجموعة المسؤولة عن مذبحه راح ضحيتها ٢٤ شخصاً على الأقل في ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ في بلدة بوغندا الواقعة في إقليم سييتوكي. ولم تقدم السلطات البوروندية حتى يومنا هذا نتائج التحقيق الذي أجرته.

٣١- وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة إطلاق دعوات إلى الكفاح المسلح في ٣ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨ على شبكتي تويتر وفيسبوك أطلقهما جيرمي ميناني، العضو في هيئة تسيير ائتلاف الأحزاب السياسية المعارضة في المنفى، والمجلس الوطني لإعادة العمل باتفاق أروشا من أجل السلام والمصالحة في بوروندي ومن أجل الدستور ودولة الحق والقانون. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، نشر منتدى المواطن البوروندي تصريحاً، يحمل توقيع رئيس المجلس وممثلي منظمات من المجتمع المدني في المنفى، دعا فيه الشعب البوروندي إلى الـ "ثورة". وحتى لو تعدّر وصف هذا التصريح بأنه تحريض واضح على الكفاح المسلح، فإن استخدام مصطلحات ثورية يثير الشك في احتمال اللجوء إلى العنف.

جيم - انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة

٣٢- لم يُلاحظ منذ عام ٢٠١٥ تنفيذ عمليات إعدام بإجراءات موجزة على نطاق واسع، ولكن العديد من الشهادات تؤكد استمرار ارتكاب هذا النوع من الانتهاكات، في حق أفراد من المعارضة بالأساس أو يُشتبه في أنهم من المعارضة لأنهم رفضوا الانضمام إلى المجلس الوطني، ورفضوا تسجيلهم في اللوائح الانتخابية للمشاركة في الاستفتاء المزمع تنظيمه أو رفضوا دفع تبرعات.

٣٣- وأهم من يُشتبه في كونهم منفذي عمليات الإعدام بإجراءات موجزة منذ عام ٢٠١٧ هم أفراد في جهاز الاستخبارات الوطنية والشرطة وفي تنظيم إمبونيراكور. وهؤلاء يتصرفون لوحدهم أو تحت إشراف قوات الأمن أو بمعية هذه القوات.

٣٤- واستمرت أيضاً الممارسة المتمثلة في إخفاء الجثث، ولا سيما عن طريق تثقيبها بالحجارة ورميها في عُدران المياه ونقلها من بلدة إلى أخرى بقصد تعقيد التعرف على أصحابها، إلى جانب دفن الجثث التي يتم العثور عليها دون إجراء أي تحقيق في أسباب الوفاة.

(ب) حالات الاختفاء القسري

٣٥- لا تزال حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ولا سيما في أماكن محاطة بالسرية، وممارسات إخفاء الجثث والإفلات من العقاب السائد في البلد، تنشئ مناخاً من التعقيم يهيئ لحدوث حالات اختفاء. والقيود التي تُفرض على الصحفيين المستقلين وعلى منظمات المجتمع المدني، إلى جانب عدم رغبة الضحايا في تقديم شكاوى خوفاً من التعرض لأعمال انتقامية، أمور تزيد من كثافة ذلك التعقيم. وتفيد الإفادات المدلى بها بأن حالات اختفاء قد وقعت نتيجة مدهامات ليلية نفذتها شبيبة إمبونيراكور في منازل الضحايا. ويرتكب أفراد تابعون لجهاز الاستخبارات الوطنية والشرطة بدورهم حالات اختفاء قسري.

٣٦- وبالنظر إلى ما وصلت إليه التحقيقات التي تجريها اللجنة، فإن لديها أسباباً معقولة تدعوها إلى الاعتقاد أن ليوبولد هاباروجيرا، وهو الإطار في حزب المعارضة المسمى الاتحاد من أجل السلام والتنمية - زيغاميانغا، قد اعتُقل يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ على يد أشخاص

كان أحدُهم على الأقل يرتدي زي الشرطة، ووقع ضحية اختفاء قسري^(١٠). كما تعرض للاختفاء القسري أعضاء في الحركة من أجل التضامن والديمقراطية، بونافيننتور هافيارمانا، وإيجيد هابونيماننا، ولبونيل هافاشيماننا، وبينوس إيمانينمانغا، وإيمانويل انيابينندا، الذين أُلقي عليهم القبض في ٢ آذار/مارس ٢٠١٨ في بوجومبورا على يد أفراد من جهاز الاستخبارات الوطنية. أما التوأمان بوكورو وبوتو شاباني فقد أُلقي عليهما القبض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكذلك إيفاريست نياندوي، المكثي ماتوي، الذي اعتُقل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميعهم محتجزون في أحد منازل بوجومبورا الذي يستخدمه جهاز الاستخبارات الوطنية لأغراض الاحتجاز السري. ويقال إنهم أُعدموا بعد ذلك على يد أفراد من جهاز الاستخبارات الوطنية. وتلقت اللجنة كذلك معلومات عن حالات أخرى لديها أسباب تدعوها إلى الاعتقاد أن الأمر يتعلق بحالات اختفاء قسري^(١١).

٢- حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه

٣٧- تواصلت عمليات الاعتقال والاحتجاز، التي تستهدف بالأساس أشخاصاً منتسبين إلى أحزاب سياسية أو إلى مجموعات مسلحة معارضة أو يُعتبرون كذلك، كما تستهدف أشخاصاً لم يسجلوا أنفسهم في اللوائح الانتخابية أو يدعون إلى التصويت ضد مراجعة الدستور. واستُهدف أيضاً أفراد سابقون في القوات المسلحة لبوروندي وأشخاص يسعون إلى الفرار خارج البلد، كما استُهدف أشخاص - حتى لو كانوا غير مهتمين بالشأن السياسي - لأنهم رفضوا الانضمام إلى المجلس الوطني وشبيبة إمبونيراكور.

٣٨- ولا تزال عمليات الاعتقال، التي قد تكون جماعية بعد وقوع حوادث أمنية أو عندما تستهدف أشخاصاً من المعارضة، تتم على يد أعوان الشرطة وجهاز الاستخبارات الوطنية والسلطات الإدارية. ويتصرف أفراد شبيبة إمبونيراكور في حضور الشرطة و/أو السلطة المحلية، أو بمبادرة منهم، قبل تسليم الأشخاص الذين تم القبض عليهم إلى الشرطة. والتعسف الذي يطبع عمليات الاعتقال هذه نابع من كون شبيبة إمبونيراكور غير ذات صلاحية قانونية للقيام بعمليات الاعتقال تلك^(١٢)، ومن أن الضحايا لا يُطلعون على أسباب اعتقالهم ويُقبض عليهم دون أمر بالقبض ويتعرضون للعنف في العديد من الحالات.

٣٩- ويتسم التعسف في الاحتجاز بعدم توفر أي أساس قانوني أو بالاستخدام المفرط لتوصيفات مبهمة من قبيل "المساس بالأمن الداخلي للدولة"، وبالاحتفاظ بشخص ما مدة مطولة رهن الاحتجاز دون أن يتاح له أي سبيل طعن ممكن ودون إعلام أقربائه بذلك، كما يتسم بعدم إتاحة الاتصال بمحام. وتم احتجاز أقرباء لأشخاص تبحت عنهم السلطات أو تهديدهم بالتوقيف. واحتُجز بعض أولئك الأشخاص في زنازين لدى الشرطة قبل اقتيادهم إلى مقر جهاز الاستخبارات الوطنية أو إلى لواء البحث الخاص. وتم تلقي شهادات تفيد بالاحتجاز

(١٠) انظر تعريف الاختفاء القسري كما جاء في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١١) في هذه الحالات، اجتمع بعض عناصر تعريف حالات الاختفاء القسري وليس كلها. للمزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/HRC/36/54، وكذلك الوثيقتين A/HRC/36/CRP.1 و A/HRC/39/CRP.1.

(١٢) ما عدا في حالات "التلبس".

في أماكن غير مرخصة لذلك، إلى جانب تلقي معلومات عن استخدام الزنازين لدى الشرطة لاحتجاز أفراد من شبيبة إمبونيراكور لأغراض التأديب الداخلي.

٤٠ - ولا يزال يلاحظ ارتكاب نفس التصرفات التعسفية فيما يتعلق بإطلاق سراح الأشخاص. فقد أُطلق سراح أشخاص دون سبب ظاهر لذلك أو لأنهم على معرفة بشخص ما داخل جهاز الدولة أو بعد أن دفع مبالغ مالية قد تكون مُعتبرة في بعض الأحيان. وتم اعتقال أشخاص مجدداً أو تهديدهم بالقتل أو البحث عنهم من قبل أعوان الدولة أو أفراد من شبيبة إمبونيراكور بعد أن تم إطلاق سراحهم إما تبرئتهم أو بعد أن شملهم عفو رئاسي. وتمت إدانة بعض الأشخاص لأسباب سياسية واحتفظ بهم رهن الاحتجاز مع ذلك بعد تبرئتهم أو بعد أن قضوا عقوبتهم.

٣- أفعال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤١ - استمر تسجيل حالات تعذيب أو سوء معاملة. فعلاوة على الأفعال التي ارتكبتها أعوان جهاز الاستخبارات الوطنية وجهاز الشرطة، ارتكب أفراد شبيبة إمبونيراكور معظم أفعال التعذيب وسوء المعاملة إما لوحدهم، وبمساعدة أفراد من الشرطة في بعض الأحيان أو تحت أعينهم.

٤٢ - وارْتُكِبَ معظم أفعال التعذيب هذه في حق شباب أو متعاطفين أو أعضاء في أحزاب سياسية معارضة، أو من اعتُبروا كذلك، أو من رفضوا الانضمام إلى صفوف المجلس الوطني وإلى شبيبة إمبونيراكور، أو من اتُهموا بالانضمام إلى مجموعات مسلحة بينما كانوا يحاولون الفرار من البلد. واستُهدف أشخاص رفضوا تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية أو اشتُبه في أنهم دعوا إلى التصويت ضد مراجعة الدستور أثناء حملة الاستفتاء. وتعرضت نساء أيضاً لسوء المعاملة على يد أفراد من شبيبة إمبونيراكور كانوا يبحثون عن أقارب لهم.

٤٣ - وجميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة هذه حدثت بالأساس أثناء الاحتجاز داخل زنازين لدى الشرطة أو لدى جهاز الاستخبارات الوطنية، أو في السجن المركزي إمبimba في بوجومبورا أو في أماكن احتجاز غير رسمية، من قبيل منازل خاصة. ووقعت حوادث مماثلة كذلك في أماكن عامة كالشوارع أو الحقول. وتعرض الضحايا للضرب على مناطق مختلفة من أجسامهم كما تعرضوا للركل أو للرشق بالحجارة والضرب بالعصي أو بعيّدان أو قضبان حديدية أو بأعقاب البنادق أو بأشياء قاطعة كالسواطير والسكاكين. وتعرض بعض الضحايا أيضاً للحرق بواسطة قضبان حديدية بعد حُميها. وشد وثاق بعضهم أو صُفدت أيديهم. وصاحب العديد من أعمال التعذيب تهديدات كان من بينها تهديدات بالموت والتخويف والشتائم التي كانت ذات طابع عرقي في بعض الأحيان.

٤٤ - وأفاد العديد من الضحايا بأن ظروف احتجازهم في السجون والزنازين تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ولا سيما اكتظاظ الزنازين وعدم توفر الشروط الصحية فيها ونقص الغذاء والحصول على الماء والعلاج الطبي.

٤ - العنف الجنسي

٤٥ - وثّقت اللجنة حالات عنف جنسي عديدة. وكان معظم الضحايا من النساء اللواتي استُهدفن بسبب انتمائهن - الحقيقي أو المفترض أو انتماء أزواجهن للمعارضة، وكذلك بسبب رفضهن الانضمام إلى صفوف المجلس الوطني أو شبيبة إمبونيراكور، وقد يُردّ رفضهن أحياناً إلى رغبتهن في عدم التدخل في الشأن السياسي. وكان معظم مرتكبي العنف الجنسي من شبيبة إمبونيراكور أو رجال آخرين لحوا إلى أنهم كانوا يتصرفون باسم المجلس الوطني. وتعرض معظم النساء للاغتصاب على يد رجل أو أكثر أثناء الهجمات أو المداهمات التي كثيراً ما حدثت ليلاً واستهدفت منازلهن. وصاحب الاغتصاب ألوان أخرى من العنف البدني الذي مورس على الضحايا وفي بعض الأحيان على المحيطين بهن، إلى جانب عدة حالات تم فيها التهديد بالموت أو التفوّه بعبارات ذات طابع عرقي. وتشكل هذه الأفعال أعمال تعذيب، لا سيما وأنها ارتُكبت لأجل تحقيق غاية محددة كالتخويف أو العقاب بسبب انتماء سياسي مفترض.

٤٦ - وارتُكب العنف الجنسي أيضاً في حق رجال كانوا رهن الاحتجاز، لا سيما في شكل الإكراه على التعري والعنف الذي يمارس على الأعضاء التناسلية. وحدثت أفعال العنف هذه، التي تشكل أفعال تعذيب، داخل زنازين في مقر جهاز الاستخبارات الوطنية. وارتُكب ألوان العنف الجنسي هذه أفراداً من الشرطة أو من جهاز الاستخبارات الوطنية، على أشخاص اشتبه عموماً في كونهم أعضاء في مجموعات مسلحة أو في كونهم يساندون هذه المجموعات.

٤٧ - وكثيراً ما حُرِم الضحايا من الحصول على العلاج الطبي المناسب، مما زاد من خطورة تبعات العنف الجنسي. وما يجعل معظم الضحايا يعزّف عن تقديم شكوى هو الخوف من التعرض للوصم وتعذر إمكانية الوصول إلى العدالة وعدم الوثوق بأن تدابير فعالة سوف تُتخذ في حق أعوان الدولة أو مرتكبي أعمال العنف المرتبطين بالمجلس الوطني. وتقول نساء كثيرات إنهن أعلمن السلطات المحلية بما تعرّضن له من عنف جنسي ولم تُرفع أي دعوى قضائية في ذلك. ومما يشجع العنف الجنسي استمراراً الأشكال المتعددة من التمييز في حق النساء في بوروندي.

٥ - الحريات العامة

(أ) حرية التعبير

٤٨ - يشكل معظم الانتهاكات والتقييدات الموثقة، ولا سيما في سياق حملة الاستفتاء، قيوداً على حرية التعبير. ففيما يتعلق بوسائل الإعلام، شدّد المجلس الوطني للإعلام، الخاضع للسلطة التنفيذية والذي تعززت صلاحياته بمقتضى قانون تنظيمي اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٨، سيطرته على أجهزة الإعلام وعلى الصحفيين. حيث سحب المجلس الوطني للإعلام، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تصريح البث الإذاعي من نحو ١٠ من وسائل الإعلام من جملتها الإذاعة العامة الأفريقية وراديو بونيشا إف إم وهيئة الإذاعة والتلفزيون رونيسونس، المغلقة منذ أيار/مايو ٢٠١٥. واتخذ المجلس علاوة على ذلك العديد من تدابير وقف البث، ولا سيما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في حق راديو غرفة التجارة والصناعة وبرامج ال.بي.بي.سي.^(١٣)

(١٣) قدمت هيئة الإذاعة البريطانية (بي.بي.سي.) بعد ذلك اعتذاراً إلى الحكومة البوروندية.

وصوت أمريكا في أيار/مايو ٢٠١٨، وكذلك في حق أعمدةٍ بعينها في صحيفتين إلكترونيتين هما إيواكو ولورونوفو. ولا يزال عديد كبير من الصحفيين المستقلين يعيش في المنفى. بينما التحق بهم آخرون في عام ٢٠١٨، أما الذين يعملون حتى الآن في بوروندي فلا يزالون يتعرضون للضغط والتخويف والتضييق من جانب السلطات المحلية وجهاز الاستخبارات الوطنية وشبيبة إمبونيراكور.

٤٩- ولا يزال القلق يساور اللجنة من تواتر الحُض على العداء والعنف وهو أمر يتنافى والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بدءاً ببعض الخطابات التي تلاها رئيس الدولة - لا سيما الخطابات التي تلاها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ - التي هدد فيها المعارضين داخل المجلس الوطني وخارجه. وجرى نقل هذه الخطابات في كافة أنحاء البلد بواسطة السلطات المحلية وأعضاء الحزب الحاكم. وأدين ملكيادي إنزوفاباروشيه، وهو رئيس ديوان سابق في رئاسة الجمهورية، بحكم صادر عن محكمة ابتدائية لأنه أدلى بأقوال تحمل الكثير من الكراهية في نيسان/أبريل ٢٠١٨، ولكن محكمة الاستئناف خففت العقوبة المحكوم عليه بها إلى حد كبير وأُطلق سراحه. ونُقلت أقوال مشابهة دون أي عقوبة تذكر في حق من أدلى بها. وتنضاف هذه الأقوال الداعية إلى الكراهية، كما في السنوات الماضية، إلى أغاني الحرب والكراهية التي تنشدها شبيبة إنبونيراكوري بأعلى صوت إظهاراً للقوة.

(ب) حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

٥٠- لم يتغير وضع المنظمات التي كانت قد أُوقفت و/أو شُطبت، والتي جُمّدت أرصدها. ولم تُسحب الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات البوروندية بالقبض على مسيرّيها. ويشجع القانونان المتعلقان بالجمعيات الوطنية ذات الهدف غير الربحي والمنظمات غير الحكومية الدولية، اللذان تم اعتمادهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على الحد من حرية تكوين الجمعيات عن طريق تشديد مراقبة السلطات بشكل كبير لأنشطة هذه الهيئات ومواردها. وتواصل اللجنة توثيق حالات الاعتقال التعسفي والمتابعات القضائية والإدانان والأحكام بعقوبات شديدة التي تصدر في حق أعضاء منظمات من المجتمع المدني لا تزال تعمل في بوروندي، كما يتبين من الحكم بالإدانة الصادر في نيسان/أبريل ٢٠١٨ في حق جيرمان روكوكي القاضي بحبسه ٣٢ سنة بعد محاكمة غير عادلة.

٥١- وإذا كانت حرية تكوين الجمعيات تتعرض للعرقلة في بوروندي فإن مقابليتها، أي حرية عدم تكوين الجمعيات، تتعرض بدورها للعرقلة بنفس القدر. إذ جاء في العديد من الإفادات أن الانتساب بالقوة أو محاولة تجنيد أشخاص من أحزاب المعارضة أو أشخاص دون انتماء سياسي بالقوة في المجلس الوطني وشبيبة إمبونيراكور من قبل مسؤولين محليين في الحزب الحاكم أو من قبل شبيبة إمبونيراكور. وقد نتج عن هذا الوضع تسجيل حالات تهديد ومضايقات وأعمال عنف بل حدوث اغتيالات واعتقالات تعسفية في بعض الأحيان.

٥٢- وفضلاً عن ذلك، يخضع أعضاء أحزاب المعارضة للضغوط والقيود التي تعيق عقد اجتماعات عامة، ولا سيما في إطار حملة الاستفتاء. فقد أُجبر العديد من الأشخاص على المشاركة في اجتماعات محلية عقدها الحزب الحاكم.

(ج) حرية التنقل

٥٣- لاحظت اللجنة استمرار ثلاثة من أشكال تقييد حرية التنقل: استخدام "دفاتر الأسر المعيشية" لمراقبة تنقلات السكان؛ وعمليات المراقبة على الحدود؛ والتهديدات والمضايقات التي يتعرض لها الأشخاص الذين غادر أقربائهم بوروندي. وكثيراً ما يؤدي التحقق من "دفاتر الأسر المعيشية"، الذي تجريه الشرطة في الغالب الأعم، إلى الابتزاز. وشددت عمليات المراقبة البعيدة عن الحدود التي كثيراً ما يقوم بها أفراد إمبونيراكور، بالتعاون مع الشركة أحياناً. وسُجلت في خلالها حالات اعتقال تعسفي وسوء معاملة وابتزاز وتهديد.

٥٤- وفي عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، قيدَ حرية التنقل إنشاءً نقاط تفتيش في جميع أنحاء البلد والقيام بعمليات مراقبة في مداخل الأسواق. ورفض أفراد من إمبونيراكور بالتعاون أحياناً مع الإدارة المحلية، السماح بمرور أشخاص لم يتسنَّ لهم إظهار وصل التسجيل للمشاركة في الاستفتاء أو ما يثبت أداء التبرعات لأغراض عقد انتخابات عام ٢٠٢٠ أو غير ذلك من التبرعات المالية.

دال- انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٥٥- لطالما كانت للأزمات السياسية في بوروندي نتائج مباشرة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فاتفق أروشا يحدد عدم تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين باعتباره مصدراً من مصادر العنف في بوروندي^(١٤). والأزمة التي بدأت في عام ٢٠١٥ ليست استثناءً من تلك القاعدة. فمن بلد في طريق النمو، أصبحت بوروندي مجدداً في عام ٢٠١٦ بلداً في حاجة ماسة للإغاثة الإنسانية^(١٥). وقد سجل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النقد الدولي والبنك الأفريقي للتنمية مؤسسات جميعهم نمواً اقتصادياً سلبياً أو صفرياً في بوروندي ابتداءً من عام ٢٠١٥. ويأتي انقلاب الأحوال هذا في بلد يتسم فيه النمو بـ "الضعف والتقلب" هيكلياً^(١٦) وذلك بسبب نقص تنوع الاقتصاد المعتمد أساساً على القطاع الزراعي الذي تغلب عليه أنشطة زراعة الكفاف ويخضع لتقلبات التصدير والمناخ.

٥٦- وفي عام ٢٠١٨، أكد صندوق النقد الدولي أن الآمال في تنمية البلد ستبقى ضعيفة بسبب الصراعات الداخلية والعقبات السياسية ومشاكل الحكم والأمن إلى جانب ارتفاع مستويات الدين العام^(١٧). وقد بدأ الدين العام يتزايد مجدداً منذ عام ٢٠١٥ وذلك بسبب "العبء الكبير الذي تشكله النفقات العامة"^(١٨) للدولة، إلى جانب توقف الشركاء الدوليين لبوروندي عن تقديم المساعدة المالية المباشرة والانخفاض الكبير في الأموال التي يمنحونها لبوروندي وكلاهما بسبب تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

(١٤) اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، البروتوكول الثالث، المادة ٢.

(١٥) فريق الأمم المتحدة القطري للعمل الإنساني.

(١٦) PNUD, « Risques et vulnérabilités du développement humain de la République du Burundi », Bujumbura, décembre 2016.

(١٧) FMI, *Perspectives économiques régionales, Afrique subsaharienne : Ajustement budgétaire et diversification économique*, Washington, D. C., octobre 2017.

(١٨) PNUD, « Risques et vulnérabilités » (voir note 16).

٥٧- وأمام هذا الوضع، لجأت الحكومة إلى الاستدانة الداخلية التي بلغت حدوداً "قصوى" (١٩) منذ عام ٢٠١٥، وهو ما زاد من هشاشة الاقتصاد. وفرضت الحكومة كذلك ضرائب ورسوماً جديدة وزادت في تلك الموجودة أصلاً. وهكذا فإن الرسوم المفروضة على السكر والمحروقات وزيوت المحركات زادت بنسبة ٣٣ في المائة و ٩٥ في المائة، على التوالي، ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨. وينضاف إلى ذلك التبرع لتنظيم "انتخابات عام ٢٠٢٠"، الذي أنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠) خارج نطاق القانون وهو تكرار لمخصصات مبيّنة في ميزانية الدولة لعام ٢٠١٧. وهذا التبرع، الذي فرض دفعه على الموظفين والأسس المعيشية والطلبة الذين بلغوا سن التصويت، اعتُبر في العديد من الحالات وسيلة من وسائل الإكراه ينقذها أفراد إمبونيراكور وتؤدي إلى التعرض لسوء المعاملة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد أو التخويف أو الاضطهاد في حال رفض دفع ذلك التبرع أو العجز عن دفعه.

٥٨- وهذه الاقتطاعات، التي يجب أن يضاف إليها مختلف التبرعات المؤقتة المفروضة على الصعيد المحلي، تزيد السكان فقراً حيث إن الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي لكل فرد قد شهد نمواً سلبياً ابتداءً من عام ٢٠١٥ (٢١) فعدد الأسر المعيشية "غير الفقيرة"، قبل الأزمة، لم يكن يتعدى ٩,٢٠ في المائة (٢٢) وتعاني الأسر المعيشية التي تُربّح أراملاً أو نساء عازبات أو مطلقات، بشكل خاص من وطأة الفقر (٢٣). ومنذ عام ٢٠١٥، لا يفتأ ارتفاع معدلات الصرف والتضخم يزيد من صعوبة حصول السكان على المنتجات البالغة الضرورة، ولا سيما المستوردة منها. وفي غضون سنتين، زاد عدد السكان "المحتاجين" لا سيما فيما يتعلق بالخدمات الصحية والغذاء والماء والنظافة الصحية والإصحاح من مليون شخص إلى ٣,٦ مليون شخص، أي بنسبة تفوق ٣٤ في المائة من السكان (٢٤).

٥٩- وفي هذا السياق، لم تعد الحكومة توجّه مواردها الداخلية على سبيل الأولوية باتجاه النفقات الاجتماعية التي لا ينفك الطلب عليها يزداد في بلد يبلغ عدد سكانه ١٠,٥ ملايين نسمة ويُتوقع أن يتضاعف بحلول عام ٢٠٣٠ (٢٥). بل على العكس من ذلك، يتبين من فحص الميزانية السنوية للدولة حدوث ارتفاع في الموارد الداخلية المخصصة لنفقات الدفاع والأمن أكبر من ارتفاع الموارد المخصصة للخدمات الأساسية، ما عدا التعليم. ولهذا الوضع أثر على النساء أكثر منه على الرجال بسبب احتياجاتهن الخاصة للخدمات ولا سيما الخدمات

(١٩) المرجع نفسه.

(٢٠) الأمر رقم ١٧٧٢/٥٤٠/٥٣٠.

(٢١) FMI, *Perspectives économiques régionales* (voir note 17).

(٢٢) Cadre stratégique de croissance et de lutte contre la pauvreté, CSLP II : 2012-2015, Bilan de mise en œuvre, PNUD, décembre 2016.

(٢٣) Banque mondiale, *Évaluation de la pauvreté au Burundi*, novembre 2016.

(٢٤) Équipe de pays pour l'action humanitaire, *Aperçu des besoins humanitaires au Burundi 2018*, novembre 2017.

(٢٥) حسب البنك الدولي، يبلغ معدل النمو الديمغرافي حالياً ٣,١ في المائة سنوياً.

الصحية ولأن عدم توفير الخدمات الاجتماعية يزيد من عبء العمل غير المجور الذي تقوم به النساء داخل أسرهن^(٢٦).

٦٠- وعلى سبيل المثال، زادت الميزانية المخصصة لجهاز الاستخبارات الوطنية وللواء الخاص لحماية المؤسسات ولدعم حماية المؤسسات، التي عرّفت اللجنة أفرادها على أنهم من يرتكب بالأساس انتهاكات حقوق الإنسان، بمعدلات ١٢ في المائة و١٣,٣ في المائة و٤٧,٦ في المائة ما بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٨، على التوالي، بينما انخفضت الموارد الداخلية المخصصة لوزارة الزراعة وتربية المواشي بمعدل ٢٧,٤ في المائة^(٢٧). وعلاوة على ذلك، يزيد الفساد واختلاس الأموال العامة على مستوى رفيع من حجم الضغط الواقع على الموارد التي ينبغي للدولة أن تخصصها لحقوق السكان، ولا سيما في مجالي الغذاء والصحة. فالمئات من الأشخاص المصابين بالإيدز لا يحصلون على علاج بسبب النقص الصارخ في بعض العقاقير في عدة مستشفيات في البلد.

٦١- وقد كان لتعبئة السكان أثر مباشر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، حتى في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية. فقد تعرض الأساتذة والطلبة لضغوط أو تم طردهم من المدارس لأنهم رفضوا الانضمام إلى الحزب الحاكم، أو رفضوا دفع التبرع لأجل تنظيم انتخابات عام ٢٠٢٠، أو رفضوا الحضور إلى اجتماعات التحسيس فيما يتعلق بمراجعة الدستور. واضطر البعض الآخر إلى مغادرة البلد. وتمت عمليات التوظيف في الإدارة وفي الشركات المختلطة على أساس الانتماء إلى الحزب الحاكم. أما النقابات غير المنتمية إلى الحزب ذي الأغلبية فتجد صعوبات في العمل وتعمل تحت التهديد.

هاء- اختلالات النظام القضائي

٦٢- أكدت دراسة متعمقة للنظام القضائي^(٢٨) انعدام استقلال القضاء في بوروندي منذ وقت طويل، واتسامه بالخضوع للمراقبة المؤسسية التي تمارسها السلطة التنفيذية على القضاة والولايات القضائية بفعل خضوعها للمجلس الأعلى للقضاء؛ وبفعل سيطرة الحكومة على إدارة ميزانية أغلبية الولايات القضائية؛ وبفعل التعسف الذي يطبع إجراءات التوظيف وإدارة المسارات المهنية للقضاة؛ وبفعل عدم تطبيق مبدأ عدم عزل القضاة وبفعل عدم دفع رواتب كافية لهم، مما يشجع على الفساد أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يحصل القضاء البوروندي على الإمكانيات الكافية ليؤدي وظيفته بشكل جيد، وذلك على الرغم من بناء محاكم وتحديد أخرى منذ وقت قريب.

٦٣- أما على الصعيد العملي، فقد لاحظت اللجنة وجود اختلالات على جميع مستويات المسلسل الجنائي. فحالات تدخل السلطة القضائية والأوامر الصادرة عنها شائعة في القضايا ذات الطابع السياسي وذلك بهدف حماية أعضاء الحزب الحاكم وشبيبة إمبونيراكور والإفراج

(٢٦) حسب البنك الدولي، تقوم النساء بـ ٩٠ في المائة من العمل غير المدفوع الأجر في بوروندي؛ انظر Banque mondiale, *Évaluation de la pauvreté au Burundi* (انظر الملاحظة ٢٣).

(٢٧) حسابات أجرتها اللجنة.

(٢٨) انظر الوثيقة A/HRC/39/CRP.1.

عنهم وإطلاق سراحهم، أو على العكس من ذلك لأجل الإلقاء بالمعارضين للسلطة في السجن والحكم بإدانتهم. كما أن التجاوزات تطال استخدام تهمة "المساس بالأمن الداخلي للدولة"، وهي تهمة عامة وفضفاضة، لأغراض ملاحقة المعارضين. وقد تصاحب تهديدات تدخلات السلطة، بما فيها التهديد بالمساس بالسلامة الجسدية للقضاة، إلى جانب أعمال انتقامية في حقهم إذا لم ينفذوا التعليمات.

٦٤- وتعرض حقوق الدفاع بانتظام للانتهاك في قضايا المعارضين السياسيين، سواء أكان ذلك في المرحلة التي تسبق العرض على القضاء أو أثناء العرض على القضاء، حيث يُمنع المتهم من التخاطر مع محام أو يُعرق عمل المحامي. والاستخدام المفرط لإجراء "التلبس"، لا سيما في قضايا المساس بالأمن الداخلي للدولة، وغياب نظام مؤسسي للمساعدة القانونية من الأمور التي لا تضمن حقوق الدفاع. وقد تلقت اللجنة أيضاً عدة إفادات بتعرض محامين للتخويف.

٦٥- ونادراً ما يتم التقييد بقواعد الإجراءات الجنائية حيث تنفذ عمليات توقيف المعارضين السياسيين بانتظام دون صدور أوامر بذلك، ويتم تمديد الاحتجاز الاحتياطي بصورة غير قانونية، ويحكم القضاة على المتهمين بالاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب مع تجاهل شكاوى المحامين في هذا الخصوص. وكثيراً ما لا تُحترم قرارات المحاكم التي تأمر بإطلاق سراح المتهمين. كما أن الخمول الذي تبديه النيابة العامة في معظم حالات انتهاك حقوق الإنسان وعدم رغبة الضحايا في طلب الجبر بسبب عدم ثقتهم في النظام القضائي أو بسبب التهديدات والتخويف أمورٌ تعرقل أعمال الحق في سبيل انتصاف فعال^(٢٩) وتشجع الإفلات من العقاب.

ثالثاً- جرائم القانون الدولي

ألف- العناصر المكونة للجرائم وأنواعها

٦٦- بالنظر إلى الوضع القائم في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، والمتسم باستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، فإن لدى اللجنة أسباب معقولة تدعوها إلى الاعتقاد أن جرائم في حق الإنسانية لا تزال تُرتكب في بروندي. ويرد تعريف هذه الجرائم في المادة ٧(١) من نظام روما الأساسي، أي "أي فعل [من الأفعال] [...] متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم [...] يبقى سارياً.

٦٧- وتتسم طبيعة الهجوم بارتكاب أفعال متعددة في حق سكان أغلبهم من المدنيين تطبيقاً لسياسة دولة من الدول أو منظمة من المنظمات^(٣٠). وفي بروندي، لا يزال المدنيون يشكلون أغلبية الضحايا، وتستهدفهم بالأساس الشرطة أو جهاز الاستخبارات الوطنية أو شبيبة إمبونيراكور، لكونهم معارضين للحكومة وللحزب الحاكم أو باعتبارهم كذلك. ومن الصعب في هذا الشأن التمييز بين سياسة الدولة وبين سياسة الحزب ذي الأغلبية، فكلاهما يسعى إلى تحقيق الهدف نفسه المتمثل في إبقاء الحزب الحاكم ومسيرته في سدة الحكم. ويتم بانتظام تذكير السكان بالغاية من هذه السياسة، مثلما يتبين من الخطابات التي ألقاها الرئيس إنكورونزيزا

(٢٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢.

(٣٠) نظام روما الأساسي، المادة ٧، الفقرة ٢(أ).

مؤخراً والأقوال الصادرة عن ممثلين من جميع مستويات الحزب الحاكم خاصة في سياق حملة الاستفتاء (انظر الفقرة ٤٩).

٦٨- وزيادة على ذلك، يدل عدد الانتهاكات المسجلة في العديد من أقاليم البلد منذ عام ٢٠١٧ وتعدد الضحايا ومرتكبي الانتهاكات على استمرار هجمة شاملة على السكان المدنيين. ومن الممكن أيضاً إثبات السمة المنهجية لهذه الهجمة حيث إن هناك "سيناريو جرائم" يتلخص في "التكرار المتعمد والمنظم لأشكال متشابهة من السلوك الإجرامي"^(٣١).

٦٩- ويتواصل شن تلك الهجمة كذلك عن سابق علم، حيث إن مرتكبي الانتهاكات الذين حددت اللجنة هويتهم لا بد أن يكونوا على اطلاع بالسياق الذي يرتكبون فيه أفعالهم بالنظر إلى الوظائف التي يؤديونها داخل الجهاز السياسي والأمني في البلد وكذلك بسبب التلقين الذي يخضعون له في إطار الحزب الحاكم.

٧٠- وبناءً على ما سبق، لدى اللجنة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن جرائم ضد الإنسانية سبق أن ذكرتها (انظر الفقرات ٦٩-٧٤ من الوثيقة A/HRC/36/54 و Corr.1) لا تزال تُرتكب في بوروندي، ومن جملتها عمليات قتل وسجن أو غيرها من الأشكال الخطيرة للحرمان من الحرية البدنية، وممارسة التعذيب والاعتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة، وأشكال الاضطهاد ذات الطابع السياسي. وتحلّى اللجنة بالحيلة والحذر في توصيف حالات الاختفاء التي وثقتها باعتبارها حالات اختفاء "قسري" من منظور القانون الجنائي الدولي، وذلك بسبب صعوبة البرهنة على جميع العناصر المطلوب توفّرها بموجب نظام روما الأساسي، بالنظر إلى المرحلة التي بلغت تحقيقاتها^(٣٢).

باء- المسؤوليات الفردية

٧١- استكملت اللجنة قائمة كانت قد وضعتها أثناء ولايتها السابقة وتضم أسماء من يُدعى أنهم ارتكبوا جرائم في حق الإنسانية مع مراعاة التمييز بين المسؤوليات المباشرة وبين مسؤوليات القادة العسكريين والرؤساء التراتبيين. وتحاط هذه القائمة بالسرية حرصاً على حماية المصادر وعلى احترام قرينة البراءة. وستقدّم هذه القائمة في نهاية ولاية اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان. وفي انتظار أن يتم ذلك، تحتفظ اللجنة بحرية تقرير إمكانية إطلاع طرف آخر عليها.

رابعاً- التدابير الكفيلة بحماية السكان المدنيين ومنع تكرار النزاعات

٧٢- بالنظر إلى ما سبق، من المُلحّ وقف ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم في حق الإنسانية التي لدى اللجنة أسباب معقولة تدعوها إلى الاعتقاد أنها لا تزال تُرتكب في بوروندي. وهذه الضرورة الحتمية تنبع من مسؤولية الحماية الواقعة على عاتق الدولة البوروندية، أولاً وقبل كل شيء. فعلى هذه الأخيرة اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل احترام حقوق

(٣١) *Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Cour pénale internationale, décision du 30 septembre 2008.

(٣٢) *Cour pénale internationale, Éléments des crimes*, La Haye, 2011, p. 12. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/39/CRP.1.

الإنسان ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات وحالات المساس هذه. ويتعين على الدولة البوروندية أيضاً أن تتعاون مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان. ويجب إعطاء الأولوية لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار ثالث استعراض دوري شامل لحالة حقوق الإنسان في بوروندي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وللتعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات التي تنظر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي أو تطلب زيارة البلد.

٧٣- وفي هذا الشأن، بعد أن تم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وقف العمل باتفاق المقرر لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي، من المقلق ملاحظة الانتشار المحدود لمراقبي الاتحاد الأفريقي الذين يلغون مشقة في العمل داخل البلد نظراً لعدم وجود اتفاق مع الحكومة، ثم، في الآونة الأخيرة، عدم التعاون مع الاتحاد الأفريقي على تنفيذ القرار ٢/٣٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وعدم وجود آلية دولية مستقلة تستطيع التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من داخل إقليم بوروندي. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن تراجع بوروندي عن قرارها الانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تعيد النظر في تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفي طريقة عملها حتى تحترم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

٧٤- وإذا كان وقف ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ولا يزال ضرورة ملحة في المدى القريب، فإن من المهم أيضاً في المدى البعيد أن يُنظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى منع وقوعها. فتنفُص الأزمة التي تجتازها بوروندي منذ عام ٢٠١٥ يبين الأسباب العميقة المستمرة إلى يومنا هذا. وقد حددت اللجنة ثلاثة عوامل أساسية وراء ظهور أزمة حقوق الإنسان في بوروندي، وهي انحسار الحيز الديمقراطي، ولا سيما منذ انتخابات عام ٢٠١٠؛ والتنفيذ الجزئي والمتأخر لتدابير الموصى باتخاذها في اتفاق أروشا فيما يتعلق بالحقيقة والعدالة وإصلاح قطاع الأمن؛ ومعاونة بوروندي من نقص في الموارد والأراضي مقابل تنامي عدد السكان بشكل مطرد^(٣٣). وفي هذا السياق، يرمي الصراع على الحكم إلى السيطرة على هذه الموارد والاحتفاظ بالسيطرة عليها لأجل الإثراء الشخصي وتمويل الأنشطة الرامية إلى القضاء على أي معارضة.

٧٥- وفي هذا السياق، من المثير للقلق ملاحظة أن ما تمت معايينته في عام ٢٠٠٠ في اتفاق أروشا لا يزال قائماً حتى الساعة. فالمادة ٤ من البروتوكول الأول الملحق بهذا الاتفاق تصف بالتحديد النزاع في بوروندي بأنه نزاع "سياسي بالأساس [...] ناشئ عن صراع الطبقة السياسية من أجل الوصول إلى الحكم و/أو البقاء فيه". وبين الاتفاق كذلك أن من أسباب العنف وانعدام الأمن في بوروندي الإفلات من العقاب وعدم اتباع سياسة إنمائية جيدة وعدم احترام مبادئ الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، و"عدم قبول التعايش السلمي والتنوع والتعددية"^(٣٤).

٧٦- ودرةً لتكرار النزاعات في بوروندي، وفق التحليل الذي تناولها في اتفاق أروشا، تلح اللجنة على اتخاذ عدة تدابير تتوافق مع ولايتها وترد خطوطها العريضة في التوصيات التالية وهي: ضمان الحريات العامة والإصلاح العميق للنظام القضائي والتفكير، في انتظار ذلك، في

(٣٣) انظر الوثيقة A/HRC/39/CRP.1.

(٣٤) اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، البروتوكول الثالث، المادة ٢.

آلية مستقلة قادرة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي، ومتابعة مرتكبي الانتهاكات قضائياً ومحاكمتهم، وإصلاح قطاع الأمن وإنشاء آليات مراقبة مدنية ذات مصداقية؛ وتخصيص أقصى ما يمكن من الموارد، على سبيل الأولوية، لزيادة تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ والشروع في إجراء إصلاحات، لا سيما في الميدان العقاري، من أجل ضمان الحق في التنمية.

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٧٧- تستطيع لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تستنتج، في ختام التحقيقات التي أجرتها، استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، ومن ضمنها انتهاكات تشكّل جرائم في حق الإنسانية - كانت اللجنة قد وثقتها أثناء ولايتها الأولى، ولا سيما عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء بما فيه الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأفعال التعذيب وغيرها من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأفعال العنف الجنسي، إلى جانب انتهاكات الحريات العامة من قبيل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع وحرية التنقل (انظر الوثيقة A/HRC/36/54).

٧٨- ويساور اللجنة القلق إزاء الدور المتزايد الذي تؤديه شبعة إمبونيراكور في سياق تغلب عليه تعبئة السكان بهدف إسكات أي شكل من أشكال المعارضة ولو أن جهاز الاستخبارات الوطنية وجهاز الشرطة لا يزالان الجهازين التابعين للدولة الأكثر تورطاً في تلك الانتهاكات. فدولة بوروندي مسؤولة عن الانتهاكات التي ترتكبها شبعة إمبونيراكور في هذا السياق.

٧٩- ويعمل مرتكبو الانتهاكات في جوٍّ من الإفلات من العقاب عموماً. وترى اللجنة أن النظام القضائي البوروندي ليس له، والحالة هذه، أي رغبة ولا قدرة على تحديد المسؤوليات ولا على مقاضاة مرتكبي الانتهاكات.

٨٠- وقد كان للأزمة السياسية في بوروندي أثر سلبي جداً على الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد إذ ساهمت في تفقيره. وعددت الحكومة الرسوم والتبرعات التي تتعارض مع حق أي شخص في مستوى معيشة ملائم ولم تخصص الحكومة القدر الأقصى من مواردها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٨١- وفي هذا السياق، تظل اللجنة مقتنعة بأن اتفاق أروشا يجب أن يظل الأساس لأي تسوية للأزمة البوروندية. ويساور اللجنة القلق، علاوة على ذلك، من عدم وجود آلية دولية مستقلة قادرة على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان من داخل إقليم بوروندي.

٨٢- وبسبب عدم تنفيذ الحكومة البوروندية ما قُدم لها من توصيات حتى هذه الساعة، فإن اللجنة تكرر التوصيات التي كانت قد قدمتها في تقريرها السابق (A/HRC/36/54)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفقرات ٨٦ و ٨٧ و ١١١ و ١١٢ و ١١٤ و ١١٥.

٨٣- وتوصي اللجنة بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان ولاية اللجنة سنة واحدة للأسباب التالية:

(أ) استمرار انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحالات مساس بهذه الحقوق؛
(ب) عدم اتخاذ تدابير في حق مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في حق أفراد شبيبة إمبونيراكور التي لا يزال أعوان الدولة يستخدمون العديد من أفرادها في القيام بأنشطة منافية لحقوق الإنسان؛

(ج) عدم وجود آليات دولية أخرى قادرة على إجراء تحقيقات مستقلة ومعمقة في حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

٨٤- وتوصي اللجنة كذلك بأن يقدم مجلس حقوق الإنسان تقرير اللجنة وتوصياتها إلى مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة لكي ينظر فيها.

٨٥- وتوصي اللجنة بأن تتخذ حكومة بوروندي تدابير ذات أولوية هي:

(أ) وضع حد فوراً للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أعوان الدولة وأفراد شبيبة إمبونيراكور؛

(ب) إنشاء آليات مخصصة، بدعم من المجتمع الدولي، تكلف بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وفي ملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي قضائياً، والتي لا تخضع لأي تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) إنشاء هيئة مستقلة بدعم من المجتمع الدولي، تكلف بتسليط الضوء على حالات الاختفاء التي تم الإبلاغ عنها منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتحديد مكان المقابر الجماعية، وإخراج الجثامين منها وتحديد هوية أصحابها؛

(د) اتخاذ تدابير لتمكين ضحايا التعذيب والنساء اللواتي تعرضن لعنف جنسي من الحصول على العلاج المناسب، ولا سيما حصولهن بشكل مجاني على جميع علاجات الصحة الجنسية والإنجابية، إلى جانب الدعم النفسي؛

(هـ) تطبيق المبادئ التوجيهية في مكافحة العنف الجنسي وعواقبه في أفريقيا التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(و) مراقبة ارتفاع الأسعار ولا سيما إعادة النظر في رفع الرسوم والضرائب التي تمس بحق السكان في مستوى معيشة مناسب، ووقف فرض التبرعات التي تضر بالأشخاص الأشد فقراً أكثر من غيرهم؛

(ز) التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق ما يلي:

١١' استقبال بعثات الإجراءات الخاصة مجدداً؛

١٢' تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، ولا سيما عن طريق إنشاء آلية وطنية لوضع التقارير والمتابعة؛

(ح) السماح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باستئناف جميع أنشطتها في بوروندي دون أي عراقيل؛

(ط) التوقيع على مذكرة التفاهم من الاتحاد الأفريقي وتنفيذها والسماح بالنشر الكامل لمراقبي حقوق الإنسان البالغ عددهم مائة مراقب.

٨٦- وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الحكومة البوروندية، في المدين المتوسط والطويل، الإجراءات التالية:

(أ) مراجعة القانون التنظيمي الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠١٨ المتضمن استعراض القانون رقم ٠٣/٠١ الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ المتعلق بمهام المجلس الوطني للإعلام وتأليفه وتنظيمه وطريقة عمله، بغية ضمان استقلال هذا الأخير؛

(ب) التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ج) مراجعة أحكام قانون الإجراءات الجنائية بغرض مواءمته مع المعايير الدولية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بآجال الوضع تحت الحراسة ومراقبة الاحتجاز، وعمليات التفتيش الليلية دون أمر قضائي، وإجراء "التلبس"، والمخالفة المتمثلة في "المساس بالأمن الداخلي للدولة"، تلك التي تمنح الإفلات من العقاب بموجب القانون للقضاة ولضباط الشرطة القضائية؛

(د) إنهاء العمل بالاحتجاز التعسفي وتحسين ظروف الاحتجاز:

١١' بتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاحتجاز والحراسة والاحتجاز المؤقت في أفريقيا، التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٢٢' بضمان مراقبة شرعية عمليات الاحتجاز وتماشيا مع حقوق الإنسان؛

(هـ) في غياب نظام قضائي مستقل ذي كفاءة، التعاون بشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق الذي فتحته بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(و) الشروع في إدخال إصلاحات عميقة على النظام القضائي بغية ضمان استقلاله ونزاهته وفعاليته، لا سيما عن طريق ما يلي:

١١' تطبيق المبادئ التوجيهية والمبادئ المتعلقة بالحقوق في محكمة عادلة وفي المساعدة القضائية في أفريقيا التي وضعتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٢٢' نشر استنتاجات دراسات القضاء لعام ٢٠١٣ وبجمع الفاعلين في هذا القطاع والشركاء الدوليين من أجل مناقشة تدابير المتابعة؛

٣' زيادة مبلغ الميزانية المخصصة لقطاع القضاء وضمان استقلالية تديرها؛

٤' رفع رواتب قضاة المحاكم العادية وكذلك تحسين الوسائل والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم؛

- '٥' تزويد كتابات الضبط بتقنيات المعلوماتية؛
- '٦' إعادة النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بحيث يعيّن الأعضاء فيه من قبل نظرائهم؛
- '٧' إعادة النظر في إجراءات ترشيح القضاة وتعيينهم وترقيتهم حتى تستقل تلك الإجراءات عن السلطة التنفيذية؛
- '٨' الحرص على التنفيذ الدقيق لمبدأ عدم عزل القضاة؛
- '٩' حماية وضمان استقلال النظام القضائي عن طريق منع أي تدخل من السلطات الحكومية أو الأعضاء في الحزب الحاكم أو الأعضاء في جهازي الدفاع والأمن في أداء العدالة عملها، واتخاذ إجراءات عقابية في حق من يؤثرون على سير عمل العدالة أو يسعون إلى ذلك التأثير؛
- '١٠' وضع برامج المساعدة القضائية لفائدة أشد الفئات ضعفاً؛
- '١١' تقوية آليات حماية الضحايا والشهود وزيادة كفاءتها، وذلك بغرض إعادة الثقة للسكان فيها وتشجيع الشهود على الإدلاء بشهادتهم دون خوف على أمنهم؛
- (ز) استحداث برنامج لجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بالتشاور مع المستفيدين منه، يشتمل على الجبر المادي والرمزي والفردى والجماعي، ولا يقتصر على إدانة مرتكبي الانتهاكات؛
- (ح) إنشاء صندوق تابع للدولة لفائدة ضحايا التعذيب، وهو المنصوص عليه في القانون وطبقاً لما جاء في الملاحظة العامة رقم ٤ الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بشأن حق ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الجبر (المادة ٥)؛
- (ط) إنشاء صندوق لتعويض ضحايا الاحتجاز القسري وغير القانوني؛
- (ي) إصلاح قطاع الأمن:
- '١' بالحرص على ألا تقوم عناصر خارجية بأنشطة الدفاع أو الحفاظ على الأمن؛
- '٢' بتحديد أدوار كل جهاز من أجهزة الدفاع والأمن المختلفة تحديداً واضحاً، ولا سيما دور جهاز الاستخبارات الوطنية؛
- '٣' توقيف أفراد أجهزة الدفاع والأمن الذين يُشتبه في ضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان حتى نهاية التحقيقات والدعوى القضائية؛
- '٤' استحداث إجراءات صارمة وشفافة لاختيار الموظفين تتضمن آليات للتأكد من السوابق؛

'٥' تشديد المراقبة المدنية والديمقراطية على أجهزة الدفاع والحفاظ على الأمن، ولا سيما جهاز الاستخبارات الوطنية؛

(ك) الوفاء بالتزاماتها الدولية باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها وضمائهما:

'١' بوضع وتطبيق ميزانيات الدولة على نحو يميّز من استخدام القدر الأقصى من الموارد المتاحة لضمان احترام حقوق الإنسان للسكان الذين أفقرتهم الأزمة السياسية، ولا سيما الحقوق في الغذاء والماء والصحة، وتطوير مؤشرات مفصلة ومصنفة حسب أمور منها نوع الجنس، لزيادة الاسترشاد بها في وضع سياساتها؛

'٢' بالشروع في إصلاحات، بالتشاور مع السكان العاملين في قطاع الزراعة ولا سيما النساء منهم، بغية كفالة حماية أفضل لحقوق النساء واستخدام أفضل للأراضي للأغراض الزراعية، وإنشاء فرص عمل خارج القطاع الزراعي؛

'٣' باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في حل النزاعات على العقارات التي تخص أشخاصاً فرّوا من بوروندي قبل عام ٢٠١٥ وبعده؛

'٤' بالكف عن الأخذ بأي اعتبار سياسي في عمليات التوظيف في الإدارة العمومية والشركات العامة والشركات المختلطة.

٨٧- وتوصي اللجنة بأن تمتنع الأحزاب السياسية والمجموعات المسلحة المعارضة عن شن أي هجوم على إقليم بوروندي وعن أي خطاب يدعو إلى العنف وبأن تبدأ في البحث عن حل دائم للأزمة السياسية.

٨٨- وتوصي اللجنة بأن يعطي الاتحاد الأفريقي أهمية، في سياق بحثه عن حل دائم للأزمة في بوروندي، لاحترام حقوق الإنسان ولرفض الإفلات من العقاب، وفق ما ينص عليه قانونه التأسيسي.

٨٩- وتوصي اللجنة بأن يقوم الشركاء التقنيون والماليون لبوروندي بما يلي:

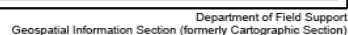
(أ) وقف تقديم أي مساعدة مالية مباشرة للحكومة أو الاستمرار في وقفها في ظل عدم إعطاء الأولوية في تخصيص الموارد الداخلية لأهداف التنمية المستدامة وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان وفي ظل عدم اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد؛

(ب) توجيه المنح والتمويل الذي يُعطى للحكومة لتنفيذ مشاريع تلبي احتياجات السكان وضمان إدارة هذه المشاريع بكفاءة وشفافية؛

(ج) تقييم أثر العقوبات المالية على سكان بوروندي بانتظام.

٩٠- وتوصي اللجنة بأن يواصل ضامنو اتفاق أروشا، بصفتهم فاعلين ملتزمين بتحقيق السلم الدائم في بوروندي، البحث عن حل دائم للأزمة السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان، يحمي المكتسبات التي تحققت من اتفاق أروشا ويكفلها.

Carte du Burundi



Annexe II

Correspondances avec le Gouvernement du Burundi

1. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi, le 10 octobre 2017



COMMISSION D'ENQUÊTE SUR LE BURUNDI
OHCHR • PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIBurundi/ • TEL: +41 22 917 9313 • E-MAIL: colburundi@ohchr.org

Référence:
2017/COI/BRD/NV/30

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Représentation Permanente du Burundi auprès des Nations Unies à New York et souhaiterait l'informer que ses trois commissaires seront à New York du 24 au 26 octobre 2017 pour présenter leur rapport à l'Assemblée générale des Nations Unies conformément aux résolutions 33/24 et 36/19 du Conseil des droits de l'homme.

Pendant leur visite, ils souhaiteraient rencontrer Son Excellence M. Albert Shingiro, Représentant Permanent du Burundi auprès des Nations Unies à New York, afin de discuter des principales conclusions et recommandations de leur rapport.

La Commission d'enquête sur le Burundi remercie la Représentation Permanente du Burundi auprès des Nations Unies à New York de la tenir informée des disponibilités de Son Excellence M. Albert Shingiro pour une telle rencontre et saisit cette occasion pour lui renouveler les assurances de sa haute considération.



Genève, 10 Octobre 2017

Représentation Permanente du Burundi
auprès des Nations Unies à New York
Email : burundi@un.int

2. **Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi, le 30 novembre 2017, accompagnant une lettre destinée au Ministre des relations extérieures et de la coopération internationale du Burundi**



COMMISSION D'ENQUÊTE SUR LE BURUNDI

OHCHR • PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIBurundi/• TEL: +41 22 917 9313• E-MAIL: colburundi@ohchr.org

REFERENCE: 2017/COI/BRD/NV/37

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et la prie de trouver ci-jointe, pour transmission, une lettre adressée à Son Excellence Monsieur Alain Aimé Nyamitwe, Ministre des relations extérieures et de la coopération internationale de la République du Burundi, avec copie à Son Excellence Madame Aimée Laurentine Kanyana, Ministre de la Justice et Garde des Sceaux, Son Excellence Monsieur Martin Nivyabandi, Ministre des droits humains, des affaires sociales et du genre, Son Excellence Monsieur Alain Guillaume Bunyoni, Ministre de la sécurité publique, et Son Excellence Monsieur Rénovat Tabu, Représentant permanent de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève.

La Commission d'enquête sur le Burundi saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.

Genève, le 30 novembre 2017.



Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi@bluewin.ch



United Nations Nations Unies
COMMISSION D'ENQUÊTE SUR LE BURUNDI

Réf: 2017/COI/BRD/lettre/24

Genève, le 30 novembre 2017

Excellence,

Le mandat de la Commission d'enquête sur le Burundi a été renouvelé pour une année par la résolution A/HRC/RES/36/19 adoptée par le Conseil des droits de l'homme en septembre dernier. Ayant pris note des réserves exprimées par votre Gouvernement, nous réitérons néanmoins notre souhait d'établir un dialogue constructif avec les autorités burundaises.

La Commission entend continuer à remplir le mandat qui lui a été confié par le Conseil des droits de l'homme de manière indépendante et impartiale. Les enquêtes sur les atteintes aux droits de l'homme commises par les groupes armés d'opposition ou toute autre entité non-étatique font partie intégrale de ce mandat.

Dans ce contexte et dans un souci d'objectivité, nous vous réitérons notre demande, déjà exprimée par courriers en date du 6 février et du 20 mars 2017, de recevoir de la part des autorités burundaises toute information utile à la compréhension de la situation des droits de l'homme au Burundi depuis avril 2015, y compris des informations détaillées sur les atteintes aux droits de l'homme commises à l'encontre de membres du Gouvernement ou du Conseil national de défense de la démocratie – Forces pour la défense de la démocratie (CNDD-FDD), d'autorités administratives ou de membres des forces de défense et de sécurité burundaises.

Nous souhaiterions recueillir en particulier des informations sur d'éventuelles enquêtes ou poursuites judiciaires qui auraient été menées sur les atteintes suivantes : le meurtre du Général Adolphe Nshimirimana, le 2 août 2015 ; l'attaque contre le Général-major Prime Niyongabo, Chef d'État-major, le 11 septembre 2015 ; le meurtre du Lieutenant-Colonel Darius Ikurakure, le 22 mars 2016 ; l'attaque contre le Ministre des droits humains, des affaires sociales et du genre, M. Martin Nivyabandi, le 24 avril 2016 ; l'attaque à l'encontre du Conseiller en communication du Président de la République, M. Willy Nyamitwe, le 28 novembre 2016 ; le meurtre du Ministre de l'eau, de l'environnement, de l'aménagement du territoire et de l'urbanisme, M. Emmanuel Niyonkuru, le 1^{er} janvier 2017, ainsi que plusieurs attaques contre

S.E.M. Alain Aimé Nyamitwe
Ministre des relations extérieures et de la coopération internationale
de la République du Burundi



United Nations

Nations Unies

COMMISSION D'ENQUÊTE SUR LE BURUNDI

des représentants du parti CNDD-FDD et des membres de la Police Nationale Burundaise comimises depuis avril 2015 à Bujumbura et dans d'autres provinces.

Lors du dialogue interactif qui s'est tenu devant le Troisième Comité de l'Assemblée générale des Nations Unies le 26 octobre dernier, le Représentant permanent du Burundi auprès des Nations Unies, M. Albert Shingiro, a fait mention de cas spécifiques qui n'auraient pas été documentés par la Commission. Nous vous saurions gré des informations que vous voudrez bien partager avec nous sur ces cas, ainsi que sur tout autre incident qui mériterait une attention particulière de la part de la Commission.

La Commission d'enquête reste disponible pour rencontrer les autorités burundaises afin d'échanger sur cette demande d'information ainsi que sur son travail.

Nous vous remercions, Excellence, de l'attention que vous voudriez bien porter à cette requête et vous prions de croire à l'expression de nos sentiments distingués.

M. Fatsah Ouguerouz

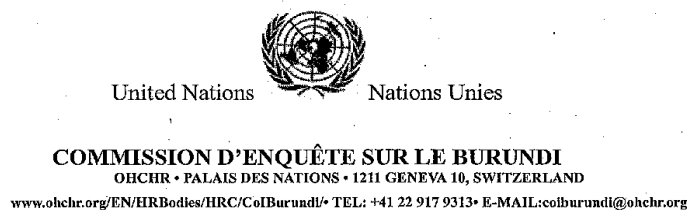
Mme Reine Alapini Gansou

Mme Françoise Hampson

Cc :

- S.E.M. Aimée Laurentine Kanyana, Ministre de la justice et Garde des sceaux de la République du Burundi
- S.E.M. Martin Nivyabandi, Ministre des droits humains, des affaires sociales et du genre de la République du Burundi
- S.E.M. Alain Guillaume Bunyoni, Ministre de la sécurité publique de la République du Burundi
- S.E.M. Rénovat Tabu, Représentant permanent de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève

3. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi, le 11 janvier 2018



REFERENCE: 2018/COI/BRD/NV/73

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et souhaite l'informer que M. Dimiter Chalev est désormais le nouveau Coordinateur du Secrétariat de la Commission d'enquête sur le Burundi.

Mr. Dimiter Chalev souhaiterait rendre une visite de courtoisie à Son Excellence M. Rénovat Tabu, Représentant Permanent du Burundi à Genève, afin de s'entretenir avec lui de la poursuite du mandat de la Commission d'enquête sur le Burundi.

La Commission d'enquête sur le Burundi serait reconnaissante à la Mission permanente du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève de la tenir informée de la disponibilité de Son Excellence M. Rénovat Tabu pour une telle rencontre.

La Commission d'enquête sur le Burundi tient à adresser ses meilleurs vœux pour l'année 2018 à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et saisit cette occasion pour lui renouveler les assurances de sa haute considération.

Genève, le 11 janvier 2018.



Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi217@gmail.com

4. Lettre envoyée à la Mission permanente du Burundi, le 2 mars 2018



United Nations

Nations Unies

COMMISSION D'ENQUÊTE SUR LE BURUNDI

OHCHR • PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ColBurundi/• TEL: +41 22 917 9313• E-MAIL: coiburundi@ohchr.org

Le 2 Mars 2018

REFERENCE: 2017/COI/BRD/Lettre/75

Excellence,

J'ai l'honneur de vous informer que, conformément à la résolution 36/19 du Conseil des droits de l'homme des Nations Unies et suite à la démission de Mr Fatsah Ouguerouz, le Président du Conseil des droits de l'homme m'a nommé Président de la Commission d'enquête sur la situation des droits de l'homme au Burundi le 1^{er} février 2018.

A cet égard, je voudrais vous informer que la Commission place mon mandat sous le signe du dialogue inclusif et sera, en conséquence, à l'écoute de tous les secteurs impliqués dans l'amélioration de la situation des droits de l'homme au Burundi. J'espère donc que ma nomination sera de nature à ouvrir un nouveau chapitre de relations de coopération constructive entre la Commission d'enquête, les autorités Burundaises et les acteurs concernés par la situation actuelle des droits de l'homme dans votre pays. La Commission réitère, en conséquence son souhait de s'entretenir, de manière franche et objective, avec les autorités Burundaises dans votre pays et à l'extérieur, en vue de l'accomplissement objectif de mon mandat. Le recueil direct et la présentation objective de la position des autorités Burundaises et de tous les acteurs soucieux de la manifestation de la vérité historique sur les violations des droits de l'homme et atteintes à ceux-ci commis au Burundi d'avril 2015 à nos jours constituent, à cet égard, des facteurs significatifs dans la bonne réalisation du mandat de la Commission.

Son Excellence

Monsieur Rénovat Tabu

Ambassadeur extraordinaire et plénipotentiaire

Représentant permanent de la République du Burundi

auprès de l'Office des Nations Unies

et des autres organisations internationales à Genève

Rue de Lausanne 44

1201 Genève

mission.burundi217@gmail.com



COMMISSION D'ENQUÊTE SUR LE BURUNDI

PAGE 2

Je vous réitère ma disponibilité pour un dialogue permanent et ouvert. Au cours de l'une de mes prochaines visites à Genève, je souhaiterais avoir l'honneur de vous rencontrer avec les autres membres de la Commission.

Veuillez accepter, Excellence, les assurances de ma plus haute considération.

A handwritten signature in black ink, appearing to read "M. Diène".

M. Doudou Diène
Président de la Commission d'enquête sur le Burundi

5. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi, le 13 mars 2018

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
COMMISSION OF INQUIRY ON BURUNDI • COMMISSION D'ENQUETE SUR LE BURUNDI

PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ColBurundi • TEL: +41 22 917 9313 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: coiburundi@ohchr.org

REFERENCE:
2018/COI/BRD/NV/78

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et la prie de trouver ci-jointe la présentation orale qu'elle lira ce jour devant le Conseil des droits de l'homme.

La Commission d'enquête sur le Burundi saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.



Genève, le 13 mars 2018.

Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi217@gmail.com

6. Note verbale envoyée à la Mission permanente du Burundi, le 26 juin 2018

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
COMMISSION OF INQUIRY ON BURUNDI • COMMISSION D'ENQUETE SUR LE BURUNDI
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/CoIBurundi • TEL: +41 22 917 9313 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: coiburundi@ohchr.org

REFERENCE: 2018/COI/BRD/NV/89

La Commission d'enquête sur le Burundi présente ses compliments à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et la prie de trouver ci-joint la présentation orale qu'elle lira le 27 juin 2018 devant le Conseil des droits de l'homme.

La Commission d'enquête sur le Burundi saisit cette occasion pour renouveler à la Mission permanente de la République du Burundi auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève les assurances de sa haute considération.



Genève, le 26 Juin 2018

Mission permanente de la République du Burundi
auprès de l'Office des Nations Unies
et des autres organisations internationales à Genève
Rue de Lausanne 44
1201 Genève
Fax: +41 22 732 77 34
Email : mission.burundi217@gmail.com